لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ولا بالطلاق
والعتاق لما روينا الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق
لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ
ذكره الزيلعي وشراح الهداية ويغلظ اي اليمين بصفاته تعالى كان
يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان عليك ولا قبلك هذا
المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه للمحلف ان يزيد في التغليظ
على هذا وان ينقص منه لكنه يحتاط فلا يذكر بلفظ الواو لئلا يتكرر عليه اليمين
اذ اللازم عليه يمين واحدة وله ان لا يغلظ ويقول بالله او والله لان
المقصود النكول واحوال الناس فيه تختلف فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه
اليمين ويتجاسر اذا لم يغلظ فكان الرأي فيه الى القاضي وقيل لا يغلظ على المعروف
بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال لا الحقير ولا
يغلظ بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون
بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل
واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له من الاقدام على اليمين
الكاذبة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يحلف احد الا بالله خالصا تعاديا
عن تشريك الغير معه في التعظيم وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي
والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لان في ذكر النار في اليمين تعظيم
النار لان اليمين تشعر به ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التوراة والانجيل

لان كتب الله تعالى واجب التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة
كلهم مع افتراق نحلتهم يعتقدون بالله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله كذا في الكافي ولا يحلفون في معابدهم
لان فيه تعظيما ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق
والغصب والتعذير وبيان التحليف يقال بالله ما بينكما بيع قائم
الآن او نكاح قائم الآن او ما هي بائن منك الآن او ما يجب عليك
رده الآن او ما يجب عليك حق التعزير الآن لا اي لا يحلف على السبب
وبينه يقول بالله ما بعته ونحوه اي ما نكحتها وما طلقتها وما غصبته وما شتمته الا ان الاصل
ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظائره
فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى اذا ادعى انه ابتاع منه هذا بالف مثلا حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف
بالله ما بعت فلعله باع ثم اقال كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل لا السبب
هو الاصل عندهما اذا كان يرتفع برافع الا اذا كان فيه اي في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا
فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق
في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة
نفقة والزوج ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف
على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر
في حق المدعي ويحلف على سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعا
كعبد مسلم يدعي عتقه فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب